

النظام الداخلي

الفصل الأول - الانساب والعضوية

اولاً - انتساب الافراد

يحق لكل لبناني او متحدر من اصل لبناني، ايما كانت جنسيته ، يتافق
واقعه ومضمون المادة (٣) فقرة (و) والمادة (٥) من القانون الاساسي،
يقيم في احدى المناطق الجغرافية المحددة في القانون الاساسي، ان
ينتسب الى الجماعة اللبنانيّة الثقافية في العالم .

يقدم طلب الانتساب في كل بلد اغترابي إلى الفرع وفقاً لشروط الانتساب
المحددة فيه .

٣ - يعطي الفرع كل مناسب اليه بطاقة انتساب موقعة من الامين العام
المركزي للجامعة ومن المسئول في الفرع، تجدد سنويًا .

٤- تحطيم الجامعة بطاقة انتساب شرف يوقعها رئيس الجامعة والامين العام المركزي، وذلك بناء لطلب المنتسب .

٥- يستفيد من الامتيازات والتسهيلات والحسومات التي توفرها الجامعات ، كل من يحمل بطاقة انتساب متعددة وفقا للالصول .

ثانياً - عضوية الفروع والأندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات

٦- تتضمن صفة العضوية في الجامعة بالفرع العاملة او التي تنشأ مستقبلاً،
وتعتبر فروع الاندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات والهيئات والـ
بعد قبول انتسابها اصولاً الى الجامعة .



مادة ٧ -
xxxxxx

يتكون الفرع من ثلاثة شخسا على الأقل تتتوفر فيهم شروط الانتساب ويحملون بطاقات انتساب متعددة وفقا للاصول ويكون لكل عضو منهم صوت في انتخاب هيئة الفرع ولا يحق لاي عضو الانتساب الى اكثر من فرع .


مادة ٨ -أ - يقدم طلب انشاء الفرع الى الامانة العامة ، مشفوعا برأي المجلس الوطني
xxxxxx
او مجلس الولاية في حال وجوده في البلد .

ب - على المجلس الوطني او مجلس الولاية ان يحيل الطلب الى الامانة العامة المركزية ، في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلمه الطلب ، والا قدم مباشرة لامانة العامة المركزية .

ج - يعتبر الفرع منشأ بصورة اصولية بعد تحقق الامانة العامة المركزية من استيفائه الشروط النظامية ، فيتتخذ الامين العام المركزي القرار بانشاء الفرع ، وبلغ المجلس الوطني او مجلس الولاية بذلك ، بعد تسجيله في الامانة العامة .

مادة ٩ - يمتلك الفرع بالشخصية المعنوية ، والاستقلالية الادارية والمالية ، وعليه ان يضع نظاما خاصا له لا يتافق مع القانون الاساسي والنظام الداخلي للجامعة ، ومع القوانين والأنظمة المحلية المرعية الاجراء .
xxxxxx

مادة ١٠ - ينتخب الفرع ، من بين اعضائه ، رئيسه وهيئة الادارية وفقا لنظامه المحلي ،
xxxxxx
ويعتبر الرئيس المنتخب ، حكما ، عضوا في المجلس الوطني او مجلس الولاية ، في البلد الموجود فيه . بلغ رئيس الفرع الامانة العامة المركزية ، بواسطة المجلس الوطني او مجلس الولاية ، نظام الفرع الداخلي وعنوانه واسماء رعايا واعضاء ونمؤذج توقيع المسؤولين فيه ، ويرفع سنويا تقريرا عن نشاط الفرع الى الامانة العامة المركزية ، والى المجلس الوطني او مجلس الولاية الذي ينتمي اليه .



الفصل الثاني - الهيئات العامة :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ١١ - تتألف الجامعة من الهيئات التالية :
xxxxxx

- ١ - المؤتمر العالمي •
- ٢ - المجلس العالمي •
- ٣ - المجلس الرئاسي •
- ٤ - الأمانة العامة المركزية •
- ٥ - المجلس الاستشاري •
- ٦ - مجلس الامناء •
- ٧ - المجلس التحكيمي •
- ٨ - اللجنة العالمية للشباب المت cdr من أصل لبناني •

أولاً - المؤتمر العالمي :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ١٢ - أ- يتتألف المؤتمر العالمي من رؤساء الفروع والأندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات والمجالس الوطنية ومجالس الولاية ورؤساء اللجان الوطنية للشباب المت cdr من أصل لبناني: ولجان المناطق الجغرافية والمجلس الرئاسي والأمين العام المركزي •

بـ- ويحق لكل رئيس جهاز أن يتمثل في آية دورة بمن ينتدبه من أعضاء الهيئة التي يرأس، بموجب توكيل خططي لدوره معينة ويكون التوكيل ممهوراً بخاتم الجهاز ومذيلاً بتوقيع رئيس الجهاز •

مادة ١٣ - ان المؤتمر العالمي هو السلطة العليا للجامعة، ويتولى وضع وتعديل انظمتها، ومراقبة جميع اجهزتها تحقيقاً لاهدافها •

مادة ١٤ -
xxxxxx

أ- ينعقد المؤتمر العالمي، حكماً، في لبنان او خارجه، في جمعية عامة عادية، مرة ذل سنتين، وذلك بناء على دعوة رئيس المجلس الرئاسي بواسطة الأمانة العامة المركزية •



ب - يوجه الأمين العام الدعوة، مرفقة بجدول الاعمال، الى كل جهاز بالبريد المضمون او بواسطة وسائل التبليغ الاخرى المتعارف عليها، وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد الانعقاد .

ج - يرأس المؤتمر العالمي، في دورته العادية الرئيس الدوري للجامعة، يعاونه الأمين العام وستة مدققين، واحد عن كل منطقة جغرافية و يقوم المدققون بتدوين اسماء الاعضاء الحاضرين والتتأكد من صفتهم وشرعية مشاركتهم، والتحقق من توفر النصاب وعدد الاصوات .

د - يضع الأمين العام المركزي محضر الاجتماع ويوقعه مع اعضاء المجلس الرئاسي .

ه - يعتبر النصاب متوفراً، في الجلسة الاولى لانعقاد الجمعية العامة العادية للمؤتمر العالمي، بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء المدعويين، ويفسح حضور في الجلسة الثانية، التي تلتئم حكماً بعد ساعتين من الموعد المعين لانعقاد الجلسة الاولى .

و - تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين .

ز - تفتتح الجلسة باعلان توفر النصاب وتلاوة جدول الاعمال الذي يتضمن :

- ١ - تقرير المجلس الرئاسي والمصادقة عليه .
- ٢ - تقرير الامانة العامة المركزية، الاداري والمالی، والمصادقة عليه .
- ٣ - اقرار خطة عمل الجامعة للستين القادمتين .

مادة ١٥ - ١ - ينعقد المؤتمر العالمي في جمعية عامة غير عادية، كلما تدعو الحاجة :
xxxxxx

- أ - بناء لطلب اکثرية الحاضرين في اجتماع مجلس عالمي، عادي او استثنائي .
- ب - بناء لطلب ثلثي اعضاء المجلس الرئاسي .

٢ - تطبق الاصول المتبعة ذاتها في الدعوة للجمعية العامة العادية، ويرأس الاجتماع في الدورات غير العادية الرئيس الدوري للمجلس الرئاسي .

- ٣ - يعتبر النصاب لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للمؤتمر العالمي متوفراً بحضور ثلثي الاعضاء المدعويين في الجلسة الاولى، ويفسح حضور في الجلسة الثانية التي تلتئم حكماً بعد ساعتين من الموعد المعين لانعقاد الجلسة الاولى .



٤ - تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها باكثريّة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٦ - في المؤتمر العالمي العادي والاستثنائي، يتم التصويت على القرارات برفع اليد ويتمنى كل عضو في هذا المؤتمر بصوت واحد على أن يكون ثلثاً برازيل ثلث الأصوات وللمناطق الجغرافية الأخرى مجتمعة ثلاثة أصوات .

مادة ١٧ - المجلس العالمي :

- يتتألف المجلس العالمي من :
- رؤساء لجان المناطق الجغرافية .
 - رؤساء المجالس الوطنية والإقليمية .
 - أعضاء المجلس الرئاسي .
 - الأمين العام المركزي .
 - أمين عام اللجنة العالمية للشباب المتحدر من أصل لبناني .

صلاحيات المجلس العالمي :

مادة ١٨ - أ - يتولى المجلس العالمي :

- ١ - السهر على حسن تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي من قبل الأجهزة التنفيذية للجامعة .
- ٢ - دراسة ومناقشة الموازنـة السنوية للجامعة واقرارها .
- ٣ - اتخاذ التوصيات والمقررات الازمة ليصار الى تطبيقها من قبل الأجهزة التنفيذية للجامعة .
- ٤ - دعوة المؤتمر العالمي لانعقاد في الدورات العاديـة والاستثنائية (مادة ١٥ - فقرة ١ - أ) .



ب - ينعقد المجلس العالمي، حكماً مرة كل سنة في لبنان أو خارجه وفقاً للدعوة، وذلك بدعوة من رئيس المجلس الرئاسي بواسطة الأمانة العامة المركزية .

وينعقد المجلس العالمي استثنائياً بطلب من المجلس الرئاسي أو بناءً لاقتراح مقدم إلى المجلس من الأمانة العامة أو أحدى لجان المناطق الجغرافية .

يبت المجلس الرئاسي بالاقتراح في فترة شهر من تاريخ تبلغه أياه، ثم توجه الدعوة للمجلس العالمي للانعقاد، من قبل رئيس المجلس الرئاسي ، وذلك خلال شهر من اجابة الطلب .

ج - يرأس الاجتماع الرئيس الدوري للمجلس الرئاسي، يعاونه الأمين العام المركزي وستة مدققين يعينهم الرئيس ويمثل كل منهم منطقة جغرافية .

د - يعتبر النصاب متوفراً في الدورة الأولى بنصف الأعضاء المدعويين زائد واحد، وبمن حضر في الدورة الثانية التي تعقد حكماً بعد ساعتين من موعد انعقاد الدورة الأولى .

هـ - تتخذ المقررات بالأكثرية المطلقة، ويجري التصويت برفع اليد، مع مراعاة المادة (١٦) .

و - يحق لكل عضو في المجلس العالمي أن ينتدب عنه، من يمثله من الجهاز الذي يرأس لدوره واحدة معينة وذلك بموجب تفويض خطي ممهور بخاتم الجهاز، ومذيل بتوقيع رئاسة الجهاز .

ثالثاً - لجان المناطق الجغرافية :

مادة ١٩ - تتألف لجان المناطق الجغرافية من رؤساء المجالس الوطنية أو مجالس الولايات في بلدان الانتشار، الموجودة في كل منطقة جغرافية محددة في القانون .

تنولى لجان المناطق الجغرافية تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي، ومقررات المجلس العالمي، وتنسق أعمال ومقررات المجالس الوطنية ومجالس الولايات في كل منطقة جغرافية، لتحقيق التعاون والتكمال فيما بينها .



مادة ٤١ - تضع لجان المناطق الجغرافية نظامها الداخلي الخاص بها مع مراعاة اهداف الجامعة واحترام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي والقوانين المحلية في بلدان الانتشار، وتبلغ نسخة منها للامانة العامة المركزية .

ب- تعقد لجان المناطق الجغرافية مؤتمراً مرة كل سنتين في موعد لا يتضارب مع اجتماع المجلس العالمي .

ج - تنتخب كل لجنة رئيسها وهيئتها الإدارية بالطريقة ذاتها التي يتم فيها انتخاب عضو المجلس الرئاسي عن المنطقة الجغرافية ، على ان ينتخب هذا الرئيس والهيئه الإدارية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد او التمديد .

رابعا - المجالس الوطنية :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٤٢ - يتتألف المجلس الوطني او مجلس الولاية ، على الاقل ، من رؤساء ثلاثة فروع او اندية او جمعيات او رابطات او مؤسسات او اتحادات مناسبة الى الجامعة في بلدان الانتشار اللبناني .

مادة ٤٣ - يتولى المجلس الوطني او مجلس الولاية تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي ومقررات المجلس العالمي ، وينسق في ما بين الفروع والاندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات ، في البلد القائم فيه ، لتحقيق التعاون والتفاعل في ما بينها .

مادة ٤٤ - يعقد المجلس الوطني او مجلس الولاية مؤتمر السنوي في موعد لا يتضارب مع اجتماع المجلس العالمي والمؤتمر القاري ، وينتخب ، من بين اعضائه كل سنتين ، هيئته الإدارية التي تتتألف من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ومستشارين ، ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس الا بعد سنتين على انتهاء او انتهاء مدة ولايته .

يبلغ رئيس المجلس الوطني او مجلس الولاية الى الامانة العامة المركزية حضر الانتخاب ولائحة باسماء اعضاء الهيئة ، ونموذجًا عن توقيع المسؤولين فيه وعنوانه الكامل .



كما يضع المجلس الوطني او مجلس الولاية نظامه الخاص به ، مع مراعاة اهداف الجامعة واحترام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي وقوانين البلد الموجود فيها ، ويبلغ الامانة العامة المركزية نسخة عنه .

في البلدان او الولايات التي لا تتوفر فيها ظروف الدمج مع ولايات اخرى يمكن ان يكون الفرع الواحد مجلساً وطنياً او مجلس ولاية بعد اخذ موافقة الامانة العامة المركزية لاسباب مماثلة .

مادة ٤٥ - حيث تقتضي الحاجة التنظيمية الداخلية ، في بعض المناطق الجغرافية ~~xxxxxx~~ يستعاض عن المجالس الوطنية ب المجالس ایالية ، تضم الاجهزة المنتسبة الى الجامعة ، تؤلف في ما بينها لجنة المنطقة الجغرافية على ان يتم ذلك بموافقة معللة من الامانة العامة المركزية يقرها المجلس الرئاسي .

المجلس الرئاسي :
~~xxxxxxxxxxxxxxxxxx~~

مادة ٤٦ - يتتألف المجلس الرئاسي من ستة اعضاء يمثلون المناطق الجغرافية المحددة ~~xxxxxx~~ في القانون الاساسي .

مادة ٤٧ - ينتخب عضو المجلس الرئاسي في كل منطقة جغرافية بالاقتراع السري ~~xxxxxx~~ وبالطريقة التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون الاساسي .

مادة ٤٨ - أ - يجري انتخاب عضو المجلس الرئاسي في كل منطقة جغرافية مرة كل ست سنوات .

ب - اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات المنتسبة الى اجهزة الجامعة من اندية وجمعيات ومؤسسات ورابطات واتحادات المسماة برئيس كل منها او من ينتدبه حسب المادة (١٢) الفقرة (ب) من هذا النظام ، يعتبر فائز المرشح الاقدم انتساباً بعد اقرار هذا النظام ، واذا تساوا في الانتساب ، فالاكثر سناً .

مادة ٤٩ - يعين رئيس المجلس الرئاسي للدورة الاخيرة موعد انتخابات اعضاء المجلس الرئاسي في كل منطقة جغرافية قبل انتهاء مدة ولايته بستة اشهر وتبلغ الاجهزة المواعيد المحددة بواسطة الامانة العامة المركزية .



يختبر عضواً رديفاً لكل عضو في المجلس الرئاسي في منطقته الجغرافية
العضو الذي ينال عدداً من الأصوات يلي العدد الذي يناله عضو
المجلس الرئاسي .

يحل العضو الرديف محل العضو الأصيل، للمدة المتبقية من ولاية هذا
الأخير، في المجلس الرئاسي، في حالات شغور منصبه بالوفاة أو العجز
ال دائم أو الاستقالة .

وإذا خلا ثلاثة مراكز في المجلس الرئاسي من الأعضاء الأصيلين والرديفين
معاً، يجري انتخاب خلفاء لهم، إذا بقي من مدة ولاية المجلس الرئاسي
أكثر من سنتين .

في الاجتماعات :

يعقد المجلس الرئاسي اجتماعاً عادياً كل سنة، وله أن يجتمع بدعوة من
رئيسه لبحث وتقرير الأمور الطارئة . يتخذ المجلس الرئاسي جميع
القرارات الآلية إلى تحقيق أهداف الجامعة .

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس الرئاسي بحضور أكثر من نصف
الأعضاء . وتتخذ قرارات المجلس الرئاسي بموافقة أكثريّة الأعضاء
المجتمعين قانوناً، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

في الصلاحيات :

يعتبر أعضاء المجلس الرئاسي متساوين في جميع الصلاحيات . ويعتبر
رئيس المجلس رئيساً للجامعة، الأول بين أقرانه، فيتولى خلال ولايته
رئاسة البعثات، وتوقيع المراسلات، وتمثيل الجامعة .



مادة ٣٥ -
الى مجلس الرئاسي هو السلطة التنفيذية في الجامعة، فهو يقوم بتنظيم
وتوجيه وإدارة شؤون الجامعة بصورة عامة، والمهام على تنفيذ القرارات
الصادرة عن المؤتمر العالمي والمجلس العالمي بصورة خاصة .

مادة ٣٦ -
يعتبر المجلس الرئاسي مسؤولاً تجاه المؤتمر العالمي في حال مخالفة
قانون أو نظام الجامعة، ويحق للمؤتمر العالمي، بقرار مبرم غير
قابل الطعن، عزله في هذه الحالة، في جمعية عامة استثنائية قبل
انتهاء ولايته .

مادة ٣٧ -
يعين المجلس الرئاسي، فور انتقاده خلال المؤتمر العالمي، أمينا عاما
للجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، يتولى إدارة شؤونها، بمساعدة
امناء عامين مساعدين يعينون بناء على اقتراح الأمين العام . تعتبر الامانة
العامة مسؤولة تجاه المجلس الرئاسي في حال مخالفة قانون أو نظام
الجامعة، ويحق للمجلس الرئاسي بدوره عزل الأمين العام لأسباب التالية :

يعفى الأمين العام تلقائيا من مهامه عند ارتكابه خطأ جسيما، أو عند
مخالفته انظمة الجامعة، أو مقررات المؤتمر، أو المجلس العالمي، أو
المجلس الرئاسي، أو تسببه بالضرر للجامعة، على ان يتم ذلك وفقا لاصول
التعيين .

ويحق للمجلس الرئاسي عزل الامناء العامين المساعدين باقتراح من الامين
العام ، ولأسباب معلنة .

الأمانة العامة :
xxxxxxxxxxxxxx


مادة ٣٨ - تتتألف الامانة العامة من الأمين العام، وامناء عامين مساعدين يعينون
ونقا لاحكام المادة (٣٧) من هذا النظام، وموظفو يعينهم الأمين
العام حسب الحاجة وفقا لنظام داخلي يضعه الأمين العام، ويوافق
على المجلس الرئاسي، يحدد هيكليتهم . وقواعد تعويضاتهم وكيفية
صرفهم مع مراعاة احكام قانون العمل اللبناني .



مادة ٣٩
xxxxxx

يتولى الأمين العام تنفيذ خطط وقرارات المجلس الرئاسي، ويتحصل في هذه الحالة مسؤولية جميع القضايا التي تدخل في صلاحية المجلس الرئاسي، بصفته مفوضاً عنه، خصوصاً في الأمور التالية :

- العمل على تحقيق أهداف الجامعة المحددة في القانون الأساسي .
- العمل على تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر العالمي والمجلس العالمي عن طريق المجلس الرئاسي وفقاً للمادة (٣٥) .
- ترجيه الدعوة للمؤتمر العالمي إلى المجتمعات الجمعية العامة .
- ترجيه الدعوة للمجلس العالمي لانعقاد .
- قبول الانتساب إلى الجامعة ومنح بطاقة الانتساب .
- الترخيص بإنشاء الفروع والشراف عليها، ويسمح بإنشاء أكثر من فرع في مدينة واحدة.
- تنسيق أعمال لجان المناطق الجغرافية والمجالس الوطنية والإالية والشروع والأجهزة .
- الفصل في خلافات أعضاء وأجهزة الجامعة من مجالس وطنية وإالية وما دون .
- تعيين لجان متخصصة لتنفيذ أهداف الجامعة .
- تعيين الموظفين الإداريين والفنيين والمستشارين .
- توقيع التراسلات والتوكيلات .
- إدارة أموال الجامعة وتوريق المعاملات المالية مع الأمين العام المساعد للشؤون المالية، وتكتليف مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس الرئاسي، يدقن الدفاتر ويوقع السيرانية ويقدم تقريراً مالياً سنوياً للمجلس العالمي.
- حضور اجتماعات المؤتمر العالمي والمجلس الرئاسي والمجلس العالمي روضع المحاضر بنفسه أو بواسطة من ينتدبه وتوقيعها مع رئيس الهيئة المبتمعة، كما يحضر بنفسه أو من يمثله مؤتمرات لجان المناطق الجغرافية وانتخابات هيئات هذه اللجان وأعضاء المجلس الرئاسي .
- إبلاغ مقررات المؤتمر العالمي والمجلس العالمي والمجلس الرئاسي والأجهزة الأخرى حيث تدعى الحاجة .
- تحديد تعويضات الأمين العام بناءً على اقتراح الرئيس العالمي وبموافقة المجلس الرئاسي .



- في حال غياب الأمين العام ينوب عنه الأمين العام المساعد الإداري او من يكلفه الأمين العام من الامناء العامين المساعدين .
- في حال شغور مركز الأمين العام يحل محله الأمين العام المساعد الإداري ريثما يصار الى تعيين خلف اصيل .

مادة ٤٠ - يحالون الامناء العامون المساعدون الامين العام في عمله بناء على تكليف منه . يدعوهم الأمين العام لاجتماعات الامانة العامة العادية والاستثنائية لتقديم تقارير عما يعهد اليهم من اعمال .

مادة ٤١ - يوزع الأمين العام مهام الامناء العامين المساعدين ويحدد صلاحياتهم وفق التخصيص التالي :

- أمين عام مساعد للشؤون الإدارية .
- أمين عام مساعد للشؤون المالية .
- أمين عام مساعد لشئون اللجان .
- ستة امناء عامين مساعدين لشئون المناطق يقيمون ويعملون في الخارج .

مادة ٤٠ - يقوم كل أمين عام مساعد مقام الأمين العام ضمن اختصاصه .

الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx:xxxxxxxxxx

- ينظم سجلات الجلسات والقرارات والتوصيات الصادرة عن اجهزة الجامعة ولا سيما الهيئة العامة والتنفيذية والاستشارية .
- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الأمين العام الذي يحيلها بدوره الى المرجع المختص .
- يضع حاضر جلسات الامانة العامة ويوقعها مع الأمين العام .
- يشرف على وثائق ومستندات الجامعة ولوائح تدوين اسماء وعناوين وتاريخ انتساب الاعضاء وهوية الفروع وسواها .
- يشرف على توزيع بطاقات الانتساب ، واستلام وتسليم الاموال والهبات التي ترد .
- يقوم مقام الأمين العام المساعد للشؤون المالية اثناء غيابه .



الأمين العام المساعد للشؤون المالية :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- يكون مسؤولاً عن أموال الجامعة ويوقع المعاملات المالية مع الأمين العام .
- يتولى استيفاء الاشتراكات والمساعدات والهبات بموجب ايعادات ذات أرومة .
- يمسك محاسبة قانونية ، وله ان يستعين بذوي الخبرة .
- يودع في مصرف او اكثر، يعينه الأمين العام ، ما يزيد عن الف دولار من مال الجامعة .
- يضع الموازنة السنوية ويعرضها على الأمين العام .
- يقوم مقام الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية اثناء غيابه .

الأمين العام المساعد لشئون اللجان .
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- يشرف على اللجان المختصة وينسق اعمالها ويضع تقريرا سنويا عن انشطتها .
- يستعين بالأفراد والمؤسسات من ذوي الاختصاص، بموافقة الأمين العام ، لوضع دراسات لتسهيل اعمال اللجان .
- يتبلغ توصيات اللجان المختصة، ويبدي رأيه بشأنها، ويحيلها الى الأمين العام .

الأمين العام المساعد لشئون المناطق :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- يكلف الأمين العام المركزي كل أمين عام مساعد في نطاق عمله بمهام تحدد بقرار يكون مسؤولاً عنها تجاهه ، ومنها :

- ينسق مع رئيس لجنة المنطقة الجغرافية ورؤساء المجالس الوطنية والإالية في جميع المهام المناطقية تنفيذها .



ثالثا - اللجان المتخصصة :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٤٣ - يعين الأمين العام لجانا متخصصة تضم رئيسا ومقررا على الأقل، من ذوي الخبرة، للقيام بمهام محددة، وهذه اللجان هي التالية :

لجنة مالية - تهتم بوسائل تنمية موارد الجامعة واقتراح أولويات
انفاقها، وتقدم الاستثمارات المالية .
xxxxxxxxxx

لجنة اقتصادية - تدرس كيفية مساهمة المنتشرين في اعمار لبنان وتوثيق
العلاقات الاقتصادية بينه وبين بلدان الانتشار .
xxxxxxxxxx

لجنة اعلامية - تسهم في تبادل البرامج الاعلامية السمعية والمرئية
والمكتوبة بين لبنان وبلدان الانتشار .
xxxxxxxxxx


لجنة اجتماعية - تدرس وسائل الدعم والمساعدة للمفترضين والمنكوبين
في لبنان وبلدان الانتشار، وتوجيه الشباب نحو حاجات
سوق العمل في لبنان، وبلدان الانتشار .
xxxxxxxxxxxxxx

لجنة ثقافية - تنشر التراث اللبناني في بلدان الانتشار، وتعمل على
إنشاء مدارس لتعليم اللغة العربية .
xxxxxxxxxx

لجنة استشارية - تقدم الاستشارات والتوجيهات الضرورية لمن يطلبها
من المنتسبين إلى الجامعة .
xxxxxxxxxx

لجنة تنظيمية - تبع برامج المؤتمرات وتحل محلها لتحقيق اهداف الجامعة
وتطوير أدائها .
xxxxxxxxxx

لجنة الاحصاء والتوثيق - تهتم بالأمور التوثيقية عامة وتضع بها جداول
تفصيلية وتهتم بأمور الاحصاء .
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx



تصدر اللجان المتخصصة توصيات تبلغ الى الامين العام المساعد لشؤون
اللجان الذي يبدي رأيه فيها ويعيلها الى الامين العام المركزي
لاتخاذ القرار المناسب .

مادة ٤٤ -
xxxxxx

يحق للامين العام ان يعين لجانا متخصصة اخرى كلما تدعو الحاجة ،
بناء على اقتراح الامين العام المساعد لشؤون اللجان ، بعد اخذ رأي
المجلس الاستشاري للجامعة .

مادة ٤٥ -
xxxxxx

الفصل الرابع
xxxxxxxxxxxxxx

اولا - المجلس الاستشاري :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المجلس الاستشاري للجامعة هو الهيئة المعنية في الجامعة .

مادة ٤٦ -
xxxxxx

يتتألف المجلس الاستشاري من اعضاء دائمين هم رؤساء الجامعة السابقون
والامناء العامون السابقون والامناء العامون السابقون للجنة العالمية
للشباب المتحدر من اصل لبناني ، ومن عدد مواز من الاعضاء يقترحه
هؤلاء من المفترضين الذين بنوا شهرة اقليمية او عالمية او الذين أدوا
خدمات جلية للجامعة والاغتراب ، على ان يوافق على كل منهم المؤتمر
العالمي المنعقد في جمعية عامة عادية كل ست سنوات .

مادة ٤٧ -
xxxxxx

مادة ٤٨ - أ- يجتمع المجلس الاستشاري فور انشائه برئاسة اكبر الاعضاء سنًا ،
للتوافق على تسمية رئيس له ونائب رئيس من بين اعضائه وفي حال عدم
التوافق يتم ذلك بالانتخاب .


ب- كما يجتمع المجلس الاستشاري، حكما، كل سنة في مكان وزمان اتفاق
المجلس العالمي والمؤتمرون العالميون، للتوافق على هيئته الجديدة او
انتخابها، والبحث في اسماء اعضاء مجلس الامناء والمجلس التحكيمي،
الذين تتقرّب لهم الامانة العامة، ولابداء الرأي في كل امر تعرضه
الامانة العامة بما في ذلك المواثيق والبروتوكولات والاتفاقات .



- ج - يضع المقرر محضرا بوقائع الجلسة ويرفعه الى المجلس العالمي .
- د - يحل نائب الرئيس محل الرئيس اثناء غيابه ، وفي حال غياب الاثنين يرأس الاجتماع العضو الاكبر سنا من الحضور .
- ه - يعتبر الامين العام او من يمثله مقررا للمجلس الاستشاري .
- و - يعتبر النصاب متوفرا بحضور ثلث الاعضاء على الاقل في الجلسة الاولى ويبقى حضر في الجلسة الثانية . تتعقد الجلسة الثانية في اليوم التالي لانعقاد الجلسة الاولى .
- ز - توجه الدعوة للجتماع قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد للجتماع . وتتخذ القرارات باكثريه اصوات الحاضرين .

ثانيا - مجلس الامناء
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- مادة ٤٩ -** يتتألف مجلس الامناء من الفاعليات :
xxxxxxxxxxxx
رؤساء دول وزراء وشيوخ ونواب وغيرهم من شخصيات متخصصة بارزة من مفتربي او متحدرين من اصل لبناني يرغبون في الانضمام اليه .
- مادة ٥٠ -** يرشح المجلس العالمي سنويا اعضاء مجلس الامناء الجدد بعد اخذ موافقتهم او ابداء رغبتهن في الانضمام اليه واطلاع المجلس الاستشاري على اسمائهم . يعتبر الامين العام او من يمثله مقررا لمجلس الامناء .
- مادة ٥١ -** يعطي مجلس الامناء التوجيهات اللازمة لترسيخ التعاون بين بلدان الانتشار ولبنان .
- مادة ٥٢ -** يجتمع مجلس الامناء من دون تحديد نصاب ، عندما يرى المجلس الرئاسي للجامعة او بعض اعضاء مجلس الامناء ذلك ضروريا . يتوافق الحاضرون على تسمية احدهم رئيسا للجلسة . تصدر توجيهات مجلس الامناء بالتوافق بين اعضائه او بالتصويت . ترفع هذه التوجيهات الى الامانة العامة المركزية التي تعممها على اجهزة الجامعة وتسرع على متابعتها .



ثالثا - المجلس التحكيمي :
 XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ٥٣ - يتألف المجلس التحكيمي من ثلاثة اعضاء اصيلين ومن عضوين رديفين يختارهم المجلس العالمي ، من رجال قانون منتسبيين الى الجامعة .

المادة ٤٦ يسمى المجلس العالمي كل سنة اعضاء المجلس التحكيمي وفقا لاحكام من هذا النظام ، كما يسمى من بينهم رئيسا ومستشارين اثنين ويسمى أحد العضوين الرديفين رئيسا رديفا والآخر مستشارا رديفا .

يفصل المجلس التحكيمي في اي نزاع او تباين قد يحصل حول تفسير او تطبيق القانون الاساسي والنظام الداخلي للجامعة ، كما يفصل ايضا في العلاقات بين اجهزة واعضاء هيئة الجامعة العليا .

يقدم كل فريق من افرقاء النزاع لائحة خطية تتضمن اقواله ومطالبه .
 يحق للمجلس التحكيمي طلب مثول جميع افرقاء او بعضهم امامه .
 يصدر المجلس التحكيمي قراره بواسطة التحكيم المطلق . تعتبر قراراته نهائية وملزمة لافرقاء النزاع وغير قابلة لاي طريقة من طرق المراجعة .
 كما انه يحق للمجلس العالمي بناء على طلب الرئيس العالمي للجامعة او اقتراح الامين العام المركزي اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات تأديبية بحق الاعضاء المخالفين لاحكام القانون الاساسي والنظام الداخلي ، ويحق الاعضاء الذين يقومون باعمال مضرية بالجامعة واجهزتها . وهذه الاجراءات تشمل :

- التنبية - اللوم - التأنيب - تعليق عضوية المخالف لمدة يحددها المجلس التحكيمي - الطرد من صفوف الجامعة .

وقرارات المجلس بهذا الشأن مبرمة غير خاضعة لایة طريق من طرق المراجعة . ومن يصدر بحقه حكم من المجلس التحكيمي ويرفض الالتزام به او يريد نقضه عن طريق التضليل يعتبر حكما خارج الجامعة .



النصل الخامس - موارد الجامعة :

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أولاً - الاشتراك

xxxxxxxxxxxxxx

مادة ٥٧ - تتكون موارد الجامعة من اشتراكات المنتسبين السنوية والمساعدات
والهيئات والتبرعات وفقاً للمادة (١٣) من القانون الأساسي .

مادة ٥٨ - يحدد بدل الاشتراك السنوي لكل منتسبي بمبلغ ٢٠ دولاراً أميركياً . يحق
للأمانة العامة ان تعدل قيمة بدل الاشتراك السنوي بعد اخذ رأي المجلس
الاستشاري . يستحق الاشتراك الجديد مع بداية كل سنة مالية ، ويعتبر كسر
السنة سنة كاملة .

ثانياً - اموال الجامعة :

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٥٩ - أ - تودع اموال الجامعة باسمها في مصرف او اكثر يعينه رئيس الجامعة
وامينها العام ، على ان يمسك الامين العام المساعد للشؤون المالية
محاسبة اصولية ، وان تدقق الدفاتر وتتوقع الميزانية سنوياً من
مراقب حسابات ، وفقاً للادلة الواردة في المادة ٤٠ - فقرة ب .

ب - تصرف اموال بمحض شيك او اوامر دفع موقعة من رئيس الجامعة
او من ينتدبه مع الامين العام او من ينتدبه هذا الاخير .

مادة ٦٠ - يتم صرف اموال الجامعة بقرار من الامين العام . يدفع الامين العام
المساعد للشؤون المالية المبالغ المقرر انفاقها بناء على امر دفع
يبين فيه اسم المستفيد وتاريخ واسباب النفقة يوقعه مع الامين العام .

مادة ٦١ - في اجتماع سنوي عادي للمجلس العالمي للجامعة يحدد الامين العام
اتعاب اللجان والمستشارين من ضمن الموازنة . ان اية اموال تصرف
من خارج الموازنة لاسباب طارئة يجب اخذ موافقة رئيس الجامعة
على صرفها .



ثالثاً - السنة المالية :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٦٢ - تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام
وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من العام نفسه .
بصورة استثنائية، تبدأ السنة المالية الحالية من تاريخ التصديق
على القانون الأساسي والنظام الداخلي الجديدين وتنتهي بتاريخ الواحد
والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها . تجدر اموال الجامعة
المنقوله وغير المنقوله ويضم رصيد قيمتها الى حساب السنة المذكورة .


مادة ٦٣ - في الشهر الأول من كل سنة مالية، يقدم الأمين العام الى المجلس
الرئاسي تقريراً مالياً يطلب بموجبه تصديق حسابات السنة المالية
المنصرمة وتبثة ذمة الامانة العامة . يرفق بالتقرير المالي المذكور
الموازنة السنوية والتقرير السنوي المعدان من مراقب الحسابات ،
الذي يعين من المجلس الرئاسي .

الفصل السادس - اللجنة العالمية للشباب المتحدر من اصل لبناني :

مادة ٦٤ - تنشأ في كل مجلس وطني لجنة للشباب المتحدر من اصل لبناني تعتبر
فرعاً من فروع المجلس الوطني .

مادة ٦٥ - تكون لجان الشباب لجنة عالمية للشباب برئاسة أمين عام منتخب
يُنسق مع أمين عام الجامعة المركزية .

مادة ٦٦ - تضع اللجنة العالمية للشباب المتحدر نظاماً داخلياً لها يوافق عليه
المجلس العالمي للجامعة .



مادة ٦٧ - يكون أمين عام اللجنة العالمية للشباب المتادر عضوا في المجلس الرئاسي بصفة نائب رئيس له حق المناقشة والتصويت ، كما يكون عضوا في المجلس العالمي .

الفصل السابع - تعديل النظام الداخلي :

مادة ٦٨ - يعدل النظام الداخلي وفقا لذات الاصول المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي .

الفصل الثامن - في الاتفاقيات :

مادة ٦٩ - ١- للجامعة ، بواسطة مجلسها الرئاسي مجتمعا ، اقامة اتفاق تعاون مع الدولة اللبنانية ممثلة بالوزارات المختصة لتنسيق العمل المشترك في مجالات الشأن الاغترابي .

٢- للجامعة ، بقرار من مجلسها الرئاسي ، حق عقد اتفاقيات مع اي تجمع اندية او اتحاد اندية اغترابية ، غير مناسبة ، تتتوفر فيها شروط العضوية ؛

٣- للجامعة ، بقرار من مجلسها الرئاسي ، عقد اتفاقيات ثقافية او فنية او اجتماعية او اقتصادية او رياضية مع اية هيئة وطنية او عالمية او مؤسسة دولية ، وذلك ضمن نطاق غاياتها واهدافها وبالتوافق مع احكام هذا النظام .

٤- للجامعة ، بقرار من مجلسها الرئاسي ، حق اقامة تعاون مع اية منظمة مماثلة في اية دولة ، على قاعدة المصالح وبما يعود بالفائدة على لبنان ، المقيم والمفترب ، وغيره .

٥- للجامعة ، بقرار من مجلس الرئاسي ، حق توقيع العقود .

٦- بالتوافق مع هذا النظام وبعد اخذ موافقة الامانة العامة المركزية ، للجان القارية والمجالس الوطنية والفروع والمؤسسات الاغترابية المنتسبة للجامعة حق اقامة اتفاقيات التعاون في ما بينها ومع المؤسسات والاندية والجمعيات الأخرى ، تحقيقا لغايات الجامعة واهدافها .



الفصل التاسع - احكام انتقالية :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٧٠ - يبقى رئيس الجامعة وهيئتها الادارية وامينها العام في مراكز مسؤولياتهم لغاية انعقاد المؤتمر العالمي العاشر، في فترة ستة أشهر مبدئياً . ويحق لهم عزل اي عضو لا يتقييد بقوانين الجامعة وانظمتها .

مادة ٧١ - تجري اول انتخابات لأول مجلس رئاسي اثناء انعقاد المؤتمر العالمي العاشر اذا لم تتتوفر ظروف مواتية لاجراء هذه الانتخابات في المناطق الجغرافية .

مادة ٧٢ - في حال عدم تمكن احدى المناطق الجغرافية تسوية اوضاع اجهزتها وفقا لاحكام القانون الاساسي ولهذا النظام قبل انعقاد المؤتمر العالمي العاشر، يعين اعضاء المجلس الرئاسي ممثلاً مؤقتاً للمنطقة بالاكثرية المطلقة .

مادة ٧٣ - أ - يتعهد اتحاد الاندية والمؤسسات اللبنانية - البرازيلية ان يقوم قبل انعقاد المؤتمر العالمي العاشر باحصاء شامل للبنانيين والمحترفين منهم، وبانتساب عدد يوازي، على الاقل، ثلث عدد المنتسبين عالمياً كي يصار الى اعطاء البرازيل الحق المميز بثلث الاصوات في المؤتمرات واجتماعات المجلس العالمي في ما يتعلق بالمقررات فقط دون تعييز في عضوية المجلس الرئاسي .

ب - يتم انتساب جميع الفروع والاجهزة في البرازيل الى الجامعة عبر اتحاد الاندية والمؤسسات اللبنانية - البرازيلية وبموافقة رئيسه .

الفصل العاشر - احكام عامة :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٧٤ - لا تتجوز الاذدواجية في اية مراكز، على انه يجب ان يكون رئيس المجلس الوطني او مجلس الولاية رئيساً لفرع او ناد او جمعية او رابطة او مؤسسة او اتحاد .



مادة ٧٥ - يلحق هذا النظام الداخلي بالقانون الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية
في العالم، ويعتبر جزءاً متمماً منه لا يتجزأ .
xxxxxx

مادة ٧٤ - صدق هذا النظام الداخلي في المؤتمر العالمي الاستثنائي المنعقد في
ساو باولو- البرازيل بين ٢٠ - ٢٢ أيار ١٩٩٣، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ
من القانون الاساسي المصدق ايضاً في هذا المؤتمر، واصبح نافذاً وفقاً
للأصول المنصوص عليها في القانون المذكور .
xxxxxx

الأمين العام
المهندس جوزف يوسف الخوري

